

الذخيرة

مسألة قال من اشترى سلعة حلالا بمال حرام والتمن عين قال أصحابنا يجوز شراؤها منه علم صاحبها بخبث الثمن أم لا لأن النقدين لا يتعينان وأجاز ابن عبدوس مع العلم بخبث الثمن دون الجهل وكره سحنون شراؤها مع العلم والجهل فأما شراؤها بعرض بعينه حرام فلا يجوز فإن باع شيئا حراما بشيء حلال قال أحمد ابن نصر الداودي المأخوذ في الحرام حرام وحرم الحلال بيد لأخذه إن علم بذلك مسألة قال ابن نصر الداودي وصايا السلاطين المعروفين بالظلم المستغرقى الذمة غير جائزة عنهم مردودة ولا تورث أموالهم لأن ما بين أيديهم للمظلومين إن علموا أو للمسلمين إن جهلوا مسألة قال صاحب البيان قال مالك لا بأس بحضور أهل الفضل الأسواق يشتري لنفسه وإن سوماً لفضله وحاله فلا بأس به لأنه شيء كان منهم إليه دون سؤال وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يدخل السوق وسالم بن عبد الله قال الله تعالى وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق رداً لقول المشركين ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق مسألة قال مال بيت المال إن كان مجباه حلالاً وقسم على الوجه المشروع فتركه إنما يكون ورعاً وإيثارة لغيره على نفسه وهو حسن وإن كان محتاجاً إليه فهو